



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات : ٢٠٢٢/١٣٢٣

بيروت في،

٢٢ شباط ٢٠٢٢

مذكرة رقم ٣/١/أ.ب

تتعلق بتمديد المهل الادارية

نظرا لكثافة المعاملات الواردة الى مصلحة الملكية الفكرية سواء عبر الشباك الموحد او عبر البوابة الالكترونية للوزارة ،
ونظرا لاعتماد نظام المناوبة في حضور الموظفين التزاما بقرار المجلس الاعلى للدفاع وقرارات مجلس الوزراء
حيث حددت نسبة الحضور بنسبة ٦٦%
ونظرا لانقطاع شبكة الانترنت والتالي الانظمة التشغيلية لدى المصلحة المذكورة مما يتسبب بعرقلة سير المعاملات،
وانفاذا لاحكام المرسوم رقم ٧٨٣٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ المتعلق بتعديل كلفة النشر في الجريدة الرسمية.
مما استوجب اعادة النظر بالمعاملات الواردة والتي لم تدفع رسومها بعد هذا التاريخ ،

اولا : حدد متوسط مدة انجاز المعاملات لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية وفقا لما يلي :
بالنسبة لتسجيل علامات التجارة والصناعة والخدمة المستوفاة الشروط القانونية :

نوع المعاملة	متوسط المهلة الزمنية لإنجاز المعاملة
تسجيل علامات التجارة والصناعة والخدمة المستوفاة للشروط القانونية	اربعة اشهر
- تسجيل براءات اختراع ، - آثار ادبية وفنية. - رسوم ونماذج صناعية - تجديد العلامات التجارية - اقساط براءات الاختراع	مدة شهر كحد اقصى للمعاملات المستوفاة للشروط القانونية
- الوقوعات القانونية (نقل ملكية ، ترخيص ، تغيير اسم ، عنوان ...)	مدة شهرين

ثانيا: تستثنى من البند اولا من هذه المذكرة وتعطى طابع العجلة، المعاملات التي ترتبط بقرارات صادرة عن مراجع ادارية رسمية على الاراضي اللبنانية او تتعلق بتصدير منتجات لبنانية الى الخارج.

ثالثا: تنشر هذه المذكرة على موقع الوزارة الالكتروني وفي الجريدة الرسمية ويعمل بهذه المذكرة فور صدورها

وزير الاقتصاد والتجارة

امين سلام

